

محكمة التمييز - المواد الجنائية - رقم : 226 / 2015

بطاقة الحكم : المحكمة التمييز : المواد الجنائية : 226 : 2015 : 01/02/2016

هيئة المحكمة: مبارك بن سليم مبارك - علي أحمد شكيب - كمال جابر البندر - محمد هلالى محمد - نادي عبد المعتمد أبو القاسم-

(1) تمييز " الطعن للمرة الثانية" " أثر الطعن . " محكمة التمييز " سلطتها في نظر الطعن . "

تمييز الحكم . يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر معدوم الأثر . إجابة الحكم المطعون فيه في أسبابه ومنطوقه على الحكم المميز . يعييه . باعتباره خالياً من الأسباب . ولو أنشأ لقضائه أسباباً مكملة . مادام أنه أحال في بعض أسبابه ومنطوقه إلى الحكم المستأنف الذي سبق تمييزه . وجوب تمييزه للطاعة دون المحكوم عليه الذي لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية فلا يمتد إليه أثره . لمحكمة التمييز التصدي للفصل في موضوع الطعن . متى كان صالحاً للحكم . المادة (289) من قانون الإجراءات الجنائية .

(2) إثبات " شهود . " محكمة أول درجة .

لمحكمة الالتفات عن طلب سماع أقوال شهود الإثبات . مادام دفاع الطاعة سكت عن طلب سماعهم أمام محكمة أول درجة .

(3) إثبات " اعتراف . " دفع " الدفع ببطان القبض والتفتيش . "

لمحكمة الإعراض عن دفاع الطاعة أمام المحكمة بدرجيتها ببطان إجراءات القبض عليها وتفتيشها . مادامت لم تعول على دليل مترتب عليهما واطمأنت إلى صحة إقرار المتهمين بتحقيقات النيابة العامة .

(4) تمييز " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها . "

نعي الطاعة بشأن الرخصة الصادرة لها بشراء الخمر . غير مقبول . مادامت لم تدع أنها تجيز لها الاتجار فيه وهي الجريمة التي أحييت بموجبها للمحاكمة الجنائية . المادة (273) من قانون العقوبات .

(5) محكمة التمييز " نظرها موضوع الدعوى . " سكر .

مثال للتدليل على توافر القصد الجنائي في جريمة اتجار في الخمر لحكم صادر من محكمة التمييز لدى نظرها موضوع الدعوى

1- لما كان يبين من الأوراق أن محكمة التمييز بجلسة 2/3/2015 في الطعن المرفوع من المحكوم عليها - الطاعة - في الحكم الصادر ضدها من محكمة الجناح المستأنفة بتاريخ 10/3/2014 - قضت بتمييز الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لتحكم فيها من جديد بهيئة استئنافية أخرى والمحكمة المذكورة قضت بحكمها المطعون فيه حضورياً برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف - وهو الحكم موضوع الطعن - وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . وكان يبين من هذا الحكم أنه أحال في أسبابه ومنطوقه إلى الحكم الذي سبق تمييزه . وكان تمييز الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالي معدوم الأثر فيصبح الحكم المميز لا وجود له قانوناً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال في أسبابه ومنطوقه على الحكم المميز يكون قد أحال على حكم ملغي عديم الأثر مما يجعله خالياً من الأسباب ، وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعييه بما يبطله ويوجب تمييزه بالنسبة للطاعة وحدها دون المحكوم عليه الآخر الذي لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم ولم يكن له حق الطعن بالتمييز فلا يمتد إليه أثره ولا يعصم الحكم من البطان أنه قد أنشأ لقضائه أسباباً مكملة مادام أنه أحال في بعض أسبابه ومنطوقه إلى الحكم المستأنف الذي سبق تمييزه . لما كان ذلك ، وكان موضوع الطعن صالحاً للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى للفصل فيه عملاً بالمادة (289) من قانون الإجراءات الجنائية .

2- لما كان طلب سماع أقوال شهود الإثبات فإن المحكمة تلتفت عنه ولا ترى لزوماً لإجرائه مادام أن دفاع الطاعة سكت عن طلب سماعهم أمام محكمة أول درجة على ما يبين من المفردات .

3- لما كانت المحكمة تظمن إلى صحة إقرار المتهمين بتحقيقات النيابة العامة وتسترسل تفتتها في صدقهما وتعول عليهما بوصفهما دليلين مستقلين عن الإجراءات السابقة عليهما ومنبت الصلة بهما بما لها من سلطة تقديرية في هذا الصدد ومن ثم تعرض عما أثاره دفاع الطاعة أمام المحكمة بدرجيتها ببطان إجراءات القبض على المتهمة وتفتيشها استناداً إلى أنها لم تعول على ثمة دليل مترتب عليهما .

4- لما كان ما يثيره الدفاع بشأن الرخصة الصادرة للمتهمة بشراء الخمر مردود بأن الرخصة المشار إليها قاصرة على شراء الخمر ولم تدع المتهمة أنها تجيز لها الاتجار فيه وهو مناط التأنيم في المادة (273) من قانون العقوبات التي أحييت بموجبها المتهمة إلى المحاكمة الجنائية .

5- لما كان باقي ما يثيره الدفاع هو من قبيل دفع الاتهام والتشكيك في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة . والمحكمة تستدل على توافر قصد الاتجار لدى المتهمة من إقرار المتهم الآخر بأنها تتجر في الخمر واتفاقها معها على إعداد الكميات المطلوبة منه لطالب الشراء ومن إقرار المتهمة بتسليم المتهم الخمر المتفق عليها - اثني عشر زجاجة خمر - وحبازتها لكميات أخرى منها بمسكنها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعة وآخر بأنهما : حازا خمرأ بقصد الاتجار والترويج على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابهما بالمادة (273) من قانون العقوبات ، ومحكمة الجناح قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس كل منتهم خمسة أشهر وتعزيمه خمسة آلاف ريال مع الإبعاد عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها والمصادرة . استأنفت المتهمة - الطاعة - والمحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية -قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم باتاً . فطعن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق التمييز وهذه المحكمة - محكمة التمييز -قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وإعادة القضية للمحكمة الابتدائية لتحكم فيها من جديد بهيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً برفض الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فطلمدلة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة ذلك الحكم باتاً .

فطعن الأستاذ /المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق التمييز (للمرة الثانية) الخ

المحكمة

حيث إنه مما تنعاه الطاعة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة حيازة خمر بقصد الاتجار قد شابه القصور في التسبب ذلك أنه خلا من الأسباب التي بُنى عليها الإدانة مما يعييه ويستوجب تمييزه . حيث إنه يبين من الأوراق أن محكمة التمييز بجلسة 2/3/2015 في الطعن المرفوع من المحكوم عليها - الطاعة - في الحكم الصادر ضدها من محكمة الجناح المستأنفة بتاريخ 10/3/2014 - قضت بتمييز الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لتحكم فيها من جديد بهيئة استئنافية أخرى والمحكمة المذكورة قضت بحكمها المطعون فيه حضورياً برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف - وهو الحكم موضوع الطعن - وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . وكان يبين من هذا الحكم أنه أحال في أسبابه ومنطوقه إلى الحكم الذي سبق تمييزه . وكان تمييز الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالي معدوم الأثر فيصبح الحكم المميز لا وجود له قانوناً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال في أسبابه ومنطوقه على الحكم المميز يكون قد أحال على حكم ملغي عديم الأثر مما يجعله خالياً من الأسباب ، وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعييه بما يبطله ويوجب تمييزه بالنسبة للطاعة وحدها دون المحكوم عليه الآخر الذي لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم ولم يكن له حق الطعن بالتمييز فلا يمتد إليه أثره ولا يعصم الحكم من البطان أنه قد أنشأ لقضائه أسباباً مكملة مادام أنه أحال في بعض أسبابه ومنطوقه إلى الحكم المستأنف الذي سبق تمييزه . لما كان ذلك ، وكان موضوع الطعن صالحاً للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى للفصل فيه عملاً بالمادة (289) من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه قد سبق القضاء بقبول الاستئناف شكلاً فلا مدعا له للنص عليه .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما وقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها وارتاح إليها ضميرها مستخلصة من الأوراق والتحقيقات التي تمت فيها وما دار بشأنها جلسات المحاكمة تتحصل -وبالقدر اللازم -في أن المتهمة "...." التي دأبت على الاتجار في الخمر التي تحصل عليها بموجب رخصة صادرة لها بشرائها وفقاً لاتفاقها مع المتهم الآخر "...." على بيع كمية من الخمر بقيمة ثلاثة آلاف ريال لحساب أحد المشتريين ، قامت بإعداد المتهمة الكمية المطلوبة وإثر قيام المتهم الآخر بنقل الخمر المتفق على بيعها من سيارة المتهمة إلى سيارة المشتري تم ضبط الواقعة .

وحيث إن الواقعة على النحو المتقدم قد قام الدليل على ثبوتها وصحة إسنادها إلى المتهمة من إقرار المتهمين بتحقيقات النيابة العامة ومن كميات الخمر التي عثر عليها بسيارة المشتري وتلك التي أقرت المتهمة بحيازتها بمسكنها . فقد قرر المتهم "...." أمام النيابة العامة بأنه عقب اتصال أحد الأشخاص به طالباً شراء خمر بقيمة ثلاثة آلاف ريال اتفق مع المتهمة التي تتجر في الخمر وطلب منها إعداد الكمية المطلوبة

وأنه عقب نقل الخمر المتفق على بيعه إلى سيارة المتهمه تم ضبط الواقعة وأقرت المتهمه بتحقيقات النيابة العامة بتسليم الخمر إلى المتهم الآخر وأنه مرخص لها بشرائه وحبيازتها لكميات أخرى من الخمر بمسكنها. كما تم العثور بسيارة المشتري على اثني عشر زجاجة خمر متنوعة الأصناف وعلى كميات أخرى من الخمر أقرت المتهمه بحبيازتها بمسكنها.

وحيث إن دفاع المتهمه من خلال المذكرات المقدمة في الدعوى قام على بطلان إجراءات القبض على المتهمه وتفتيش مسكنها وما تلاه من إجراءات لاتنفاء حالة التلبس وعدم صدور إذن بهما من النيابة العامة وانتفاء القصد الجنائي في حق المتهمه وأنه مرخص لها بشراء الخمر وأصر الدفاع في مقام دفاعه على التمسك بسماع شهود الإثبات القائمين على القبض والتفتيش المبينة أسماؤهم بمذكرة دفاعه أمام محكمة ثاني درجة.

وحيث إنه عن طلب سماع أقوال شهود الإثبات فإن المحكمة تلتفت عنه ولا ترى لزوماً لإجرائه مادام أن دفاع الطاعنة سكت عن طلب سماعهم أمام محكمة أول درجة على ما يبين من المفردات.

وحيث إن المحكمة تطمئن إلى صحة إقرار المتهمين بتحقيقات النيابة العامة وتسترسل ثقتها في صدقهما وتعول عليهما بوصفهما دليلين مستقلين عن الإجراءات السابقة عليهما ومنبت الصلة بهما بما لها من سلطة تقديرية في هذا الصدد ومن ثم تعرض عما أثاره دفاع الطاعنة أمام المحكمة بدرجيتها ببطلان إجراءات القبض على المتهمه وتفتيشها استناداً إلى أنها لم تعول على ثمة دليل مترتب عليهما.

وحيث إن ما يثيره الدفاع بشأن الرخصة الصادرة للمتهمه بشراء الخمر مردود بأن الرخصة المشار إليها قاصرة على شراء الخمر ولم تدع المتهمه أنها تجيز لها الاتجار فيه وهو مناط التأثيم في المادة (273) من قانون العقوبات التي أحيلت بموجبها المتهمه إلى المحاكمة الجنائية.

وحيث إن باقي ما يثيره الدفاع هو من قبيل دفع الاتهام والتشكيك في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة. والمحكمة تستدل على توافر قصد الاتجار لدى المتهمه من إقرار المتهم الآخر بأنها تتجر في الخمر وانفاقه معها على إعداد الكميات المطلوبة منه لطالب الشراء ومن إقرار المتهمه بتسليم المتهم الخمر المتفق عليها - اثني عشر زجاجة خمر وحبيازتها لكميات أخرى منها بمسكنها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم يكون قد ثبت أن المتهمه "...." بتاريخ 24/6/2013 حازت بقصد الاتجار الخمر المبيين وصفاً ومقداراً بالأوراق وتعين من ثم معاقبتها عملاً بالمادة (273) من قانون العقوبات والمادة (234/2) من قانون الإجراءات الجنائية وبما لا يجاوز ما قضى به الحكم الطعين عملاً بقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه على ما سيرد بمنطوق هذا الحكم مع مصادرة الخمر المضبوطة التي أقرت المتهمه بحبيازتها.